

## مخطط الجلسة 6: الاعتقال

### الأهداف

تعريف المشاركين بالمعايير الدولية المنطبقة على الإجراءات الرسمية التي تجرد الشخص من حريته لأسباب منها الزعم بارتكاب جرم، وتفهمهم للجوانب العملية التي ينطوي عليها تنفيذ تلك المعايير.

### المصادر

إعلان حقوق الإنسان (المواد 3 و9 و11 و13 و29(2))  
العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 9 و12 و14)  
قواعد معاملة السجناء (القواعد 7 و44(3) و92 و93)  
مبادئ الاحتجاز أو السجن (المبادئ 10 و11 و12 و14 و16(1) و17 و18 و21(1) و32 و37 و38)  
الإعلان الخاص بالاختفاء القسري (المبدأ 10(2) و10(3))  
مبادئ الإعدام دون محاكمة (المبدأ 6)

### المعايير

لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه وفي حرية التنقل<sup>42</sup>.  
لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه تعسفاً<sup>43</sup>.  
لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه<sup>44</sup>.  
يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه<sup>45</sup>.  
يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه، سريعاً، بأية تهمة توجه إليه<sup>46</sup>.  
يقدم الموقوف بتهمة جزائية، سريعاً، إلى سلطة قضائية<sup>47</sup>.  
لكل شخص يتم توقيفه حق المثل أمام محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية احتجازه، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني<sup>48</sup>.

- (42) المادتان 3 و13 من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادتان 9 و12 العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- (43) المادة 9 من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 9 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- (44) المادة 29(2) من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 9 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- (45) المادة 9(2) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمبدأ 10 من مبادئ الاحتجاز أو السجن.
- (46) المادة 9(2) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمبدأ 10 من مبادئ الاحتجاز أو السجن.
- (47) المادة 9(3) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمبدأ 11 من مبادئ الاحتجاز أو السجن.

لكل شخص يتم توقيفه الحق في أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه<sup>49</sup>.  
يتوجب أن يكون الاحتجاز انتظارا للمحاكمة هو الاستثناء وليس القاعدة العامة<sup>50</sup>.  
يسمح لكل الموقوفين أو المحتجزين الاتصال بمحام أو ممثل قانوني آخر وأن تتاح لهم  
فرصة كافية للاتصال بذلك الممثل<sup>51</sup>.  
يتوجب تسجيل كل توقيف وأن يشمل ذلك ما يلي: سبب التوقيف؛ ووقت التوقيف؛ ووقت  
اقتياد الشخص المقبوض عليه إلى مكان الحجز؛ ووقت مثوله أمام سلطة قضائية؛ وهوية  
الضباط المعنيين؛ والمعلومات الدقيقة المتعلقة بمكان الحجز؛ وتفاصيل الاستجواب<sup>52</sup>.  
يبلغ محضر التوقيف إلى الشخص المحتجز أو محامية<sup>53</sup>.  
تخطر أسرة الشخص الموقوف، سريعا، بالقبض عليه وبمكان احتجازه<sup>54</sup>.  
لا يجوز إكراه أحد على الاعتراف أو الشهادة ضد نفسه<sup>55</sup>.  
يزود الموقوف عند اللزوم بمترجم فوري أثناء الاستجواب<sup>56</sup>.

## الممارسة

### جميع مسؤولي الشرطة

الاستعراض بشكل منظم كيما تحصلون على فهم واضح بسلطاتكم في التوقيف والإجراءات  
التي تتخذونها عند التوقيف وبعده.  
المشاركة في التدريب لتطوير المهارات الضرورية والحفاظ عليها، ولاسيما مهارات

- (48) المادة 9(4) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمبدأ 32 من مبادئ الاحتجاز أو السجن.
- (49) المادة 9(3) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمبدأ 38 من مبادئ الاحتجاز أو السجن.
- (50) المادة 9(3) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمبدأ 37 من مبادئ الاحتجاز أو السجن.
- (51) المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 14 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمبدأ 17 و18 من مبادئ الاحتجاز أو السجن؛ والقاعدة 93 من قواعد معاملة السجناء.
- (52) المبدأ 12 من مبادئ الاحتجاز أو السجن؛ والقاعدة 7 من قواعد معاملة السجناء؛ والمادة 10(2) من الإعلان الخاص بالاختفاء القسري؛ والمبدأ 6 من مبادئ الإعدام دون محاكمة.
- (53) المبدأ 12(1) من مبادئ الاحتجاز أو السجن؛ والمادة 10(3) من الإعلان الخاص بالاختفاء القسري.
- (54) المبدأ 16(1) من مبادئ الاحتجاز أو السجن؛ والقاعدتان 44(3) و92 من قواعد معاملة السجناء؛ والمادة 10(2) من الإعلان الخاص بالاختفاء القسري؛ والمبدأ 6 من مبادئ الإعدام دون محاكمة.
- (55) المادة 11(1) من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 14(3) (ز) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمبدأ 21(1) من مبادئ الاحتجاز والسجن.
- (56) المبدأ 14 من مبادئ الاحتجاز أو السجن. وفيما يتعلق بالحق في الحصول على مترجم شفوي في المحكمة، انظر المادة 14 (و) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الاتصال، لتمكينكم من إجراء عمليات التوقيف بفعالية وبحكمة وبالاحترام الواجب للكرامة البشرية.

في حالة عدم وقوع مقاومة، عليكم باستعمال لغة هادئة ومهذبة ولطيفة عند التوقيف مع عدم اللجوء إلى العبارات القوية والشديدة اللهجة إلا عند اللزوم.

تطوير المهارات التقنية والتكتيكية اللازمة والحفاظ عليها لتمكينكم من تنفيذ عمليات التوقيف ببراعة وحكمة وبالاحترام الواجب للكرامة الإنسانية.

تطوير مهارات استعمال قيود اليدين وغيرها من وسائل التقييد والحفاظ على تلك المهارات. تطوير الثقة بالنفس بما في ذلك من خلال مهارات الدفاع عن النفس.

العناية بدراسة الفصل الرابع عشر من الدليل بشأن استخدام القوة نظرا لانطباقه على حالات التوقيف.

### الحصول على أمر/إذن توقيف كلما أمكن.

الاحتفاظ في زيك ببطاقة صغيرة تبين حقوق الموقوف وقراءة تلك الحقوق حرفيا على الموقوف حالما يتم توقيفه.

دراسة تقنيات فض المنازعات من خلال التدريب أثناء الخدمة أو في برامج التوعية المتاحة في المجتمع المحلي.

الاحتفاظ بمحاضر توقيف دقيقة ويكون تدوين التفاصيل فيها أهم قاعدة عملية. القادة والمشرفون

إصدار وتنفيذ أوامر مستديمة بشأن إجراءات التوقيف.

توفير تدريب مستمر لجميع الضباط على إجراءات التوقيف وحقوق الموقوفين وتقنيات إجراء التوقيف بشكل آمن وإنساني.

توفير تدريب في مهارات التعامل بين الأشخاص وتقنيات فض النزاعات والدفاع عن النفس واستعمال آليات التقييد.

وضع نماذج موحدة لتسجيل معلومات التوقيف، استنادا إلى هذه الجلسة والى قوانين وإجراءات التوقيف في نطاق ولايتك القانونية.

في حالة إمكان تخطيط عمليات التوقيف سلفا، ينبغي ضمان توفير مجموعة من الخيارات وأن عمليات التخطيط والإعداد والإحاطة الإعلامية والطرق المتبعة ملائمة للظروف والأحوال التي يجرى فيها التوقيف.

استطلاع الضباط المعنيين بعد كل عملية توقيف وفحص محضر التوقيف بعناية للتأكد من أنها مستوفاة.

وضع إجراءات لكفالة عدم عرقلة وصول الأشخاص الموقوفين إلى محام.

### أسئلة

- 1- لماذا يعد حق الفرد في الحرية وفي الأمن على شخصه بهذه القدر من الأهمية؟
- 2- فيما يتعلق بمسألة حالات التوقيف غير الضرورية، علل الأسباب التي تجعل دائما

- من غير الملائم القبض على شخص حتى وإن كنت تتمتع بصلاحيات قانونية للقيام بذلك؟
- 3- تمنع أحكام حقوق الإنسان الدولية الاعتقال التعسفي. قم بوضع تعريف للاعتقال التعسفي.
- 4- بالإضافة إلى صلاحيات التوقيف الاعتيادية التي تتمتع بها الشرطة (مثل اعتقال مرتكبي الأفعال الإجرامية)، تخول الشرطة في بعض الأحيان صلاحية اعتقال الأشخاص بغرض منع تفشي الأمراض المعدية والأشخاص المختلين عقليا ومدمني المشروبات الكحولية ومدمني المخدرات والمتشردين. هل ترى أنه تقع على الشرطة وظيفة التعامل مع كل هذه الفئات من الأشخاص؟ وأي من هذه الفئات ينبغي أن تعنى بهم الشرطة؟ وهل يلزم دائما ممارسة سلطات التوقيف عند التعامل معهم؟
- 5- تتطلب صكوك حقوق الإنسان الدولية والنصوص القانونية المحلية على السواء إحالة الشخص الموقوف بتهمة جنائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو إلى سلطة قضائية أخرى. لماذا أدخلت هذه الأحكام؟
- 6- ما هي انتهاكات معايير حقوق الإنسان الدولية التي ترتكب عندما يتعرض الأشخاص للاختفاء القسري أو غير الطوعي؟ ما هي الانتهاكات التي ترتكب للقانون الجنائي في بلدك إذا وقعت هذه الأفعال؟
- 7- لماذا تعتبر مهارات التعامل بين الأشخاص، وبخاصة مهارات الاتصال، مهمة عند إجراء عملية توقيف؟
- 8- هل يمكن تدريس مهارات التعامل بين الأشخاص، بما في ذلك مهارات الاتصال، بنجاح؟ تخيل أنه قد طلب منك تنظيم دورة لتدريب الشرطة على هذه المهارات وعليك وضع مخطط لبرنامج الدورة تبين فيه المواضيع التي سيتم تناولها.
- 9- قم بإعداد قائمة بالنصائح الرئيسية التي تسديها لموظف شرطة معين حديثا بشأن إجراء عمليات التوقيف القانونية والضرورية والتي تتسم بالحنكة والحكمة.
- 10- لأغراض المناقشة، تخيل أن فريقا من مسؤولي الشرطة قد ألقى القبض على عدد من المشتبه فيهم بارتكاب جريمة خطيرة بعد عملية مخططة لحفظ الأمن. ما هي النقاط التي ترغب في استعراضها أثناء استخلاص معلومات هذه العملية؟

## تدريب

### الاعتقال

أثناء الفترة التمهيدية للانتخابات في إكسلاند، بدأت تتوارد إليك تقارير عن وقوع زيادة كبير في عمليات الاعتقال. وأشار عليك راصدو حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة بأن أغلبية الموقوفين هم من الناشطين السياسيين المعارضين لنظام الحكم الحالي، بما في ذلك اثنان من مرشحي المعارضة والعشرات من المشاركين في الحملات الانتخابية. وبعد إجراء مزيد من

التحقيق تبين لك أن معظم هذه الاعتقالات قد نفذت ليلا وأن الشرطة المحلية لم تحصل على إذن توقيف إلا في حالات قليلة وأنه لم يطلق سراح أي من الموقوفين.

وماريو إكس هو أحد هؤلاء الموقوفين. وهو زعيم ديني محلي معروف من سكان المرتفعات ويبلغ 74 عاما وعاش في نفس القرية طيلة حياته. وهو يرأس منظمة غير حكومية محلية تعرف باسم "مؤسسة الرب والعدالة" وهي منظمة كان لها دور نشط في حركة حقوق الإنسان وتوجه انتقادا صريحا لسجل الحكومة في مجال حقوق الإنسان. وأيدت منظمته علنا قائمة من مرشحي المعارضة في اليوم السابق لاعتقاله. كما اعتقل توماس غ. البالغ من العمر 23 عاما، وهو مساعد لماريو إكس يعمل في المؤسسة.

ووفقا لرواية الجيران في المبنى، اقتحمت مجموعة تبلغ نحو 15 من ضباط الشرطة باب شقة ماريو عند منتصف الليل تقريبا قبل أسبوعين وقامت بجره من فراشه وضربه وحمله إلى سيارة شرطة كانت في انتظارهم. ووقفت أسرة ماريو وجيرانه عاجزين خلف النوافذ وهم يشاهدون الضباط الصامتين يقتادون ماريو في قلب الليل وهو يصرخ قائلا: "ماذا ارتكبت، لماذا تقبضون علي؟" وبعد مضي عشرين دقيقة، وصلت مجموعة رجال يرتدون ملابس عادية إلى منزل توماس القريب من منزل ماريو ودخلوه عنوة ومضوا به في سيارة يبدو أنها مدنية. وأشار أحد الشهود إلى أنه على الرغم من أن السيارة لم تكن تحمل أي علامات، فقد كانت من النوع ومن الطراز الذي يشيع استعماله في الحكومة. ولا يمتلك هذا النوع من السيارات سوى أشخاص قليلين.

ورداً على ما أثير من تساؤلات، صرحت الشرطة أنها كشفت النقاب عن أدلة على وجود مؤامرة بين شخصيات المعارضة لتنفيذ أنشطة تخريبية ترمي إلى الإساءة إلى سمعة الحكومة وزيادة زعزعة استقرار البلد والعودة بالبلد إلى حرب أهلية واسعة النطاق. وتدعي الشرطة أن هؤلاء الأشخاص كانوا يستغلون الحملة الانتخابية كغطاء للتحريض على القلاقل والتخطيط لهجمات عنيفة. وبينما تؤكد الشرطة نبأ القبض على ماريو فإنها تصر على عدم معرفة أية معلومات عن مكان وجود توماس.

وصرحت الشرطة أيضا أن ماريو رهن الاحتجاز بموجب بعض قوانين الأمن السارية منذ بداية حالة الطوارئ وأنهم لذلك لن يسمحوا لأحد بزيارته. وتدعي الشرطة أنه من المحتمل أن توجه إليه قريبا تهمة التخريب وفي هذه الحالة "سنرى إن كان هناك قاض ليفصل في قضيته". وكشفت الشرطة عن محضر توقيف جاء فيه ببساطة أن ماريو قد اعتقل في الساعة 12 وعشرين دقيقة منذ أسبوعين بناء على أمر من رئيس الشرطة المحلية. ولا يتضمن محضر التوقيف أي معلومات أخرى. وحاولت أسرة ماريو الحصول على معلومات أخرى ولكنها أبلغت بأن هذه "قضية أمن دولة" وأنه لن يسمح بأي زيارات ولن تقدم أي معلومات.

1- ما هي حقوق ماريو التي يبدو أنها قد انتهكت عند اعتقاله؟

2- ماذا عن حقوق توماس؟ لماذا تعد هذه القضية خطيرة على وجه الخصوص؟

3- ما هي الإجراءات التي ينبغي اتخاذها؟



نماذج شفافيّات العارض العلوي  
للاستعمال في الجلسة 6  
(الاعتقال)

## حق الفرد في الحرية والأمن على شخصه (إعلان حقوق الإنسان، والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

الحرمان من الحرية الذي تمارسه الحكومة أو بدعم منها أو بقبولها أو رضاها دونما سبب أو إجراء قانوني.

- لا يستند إلى أسس قانونية
- لا يحترم الإجراءات القانونية
- غير معقول/ملائم لظروف الحال
- غير متناسب مع الأهداف القانونية
- تمييزي
- لا يمكن التنبؤ به
- بدون أسباب منصفة ووجيهة وموضوعية
- متشدد بدون مبرر فيما يتعلق بالحقوق الأخرى.



## الحقوق المتعلقة بالاعتقال

- حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه وفي حرية التنقل.
- حظر التوقيف التعسفي.
- تطلب الأسس والإجراءات القانونية.
- إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه.
- إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأي تهمة موجهة إليه.
- حق الموقوف في أن يقدم، سريعاً، إلى أحد القضاة.
- حق الرجوع إلى محكمة للفصل في قانونية اعتقاله/احتجازه والأمر بالإفراج عنه إذا تقرر ذلك.
- حق الموقوف في أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه.
- الحق في إمكانية الوصول إلى محام.
- حق الفرد في عدم الاعتراف أو الشهادة ضد نفسه.
- الحق في الحصول على مترجم فوري عند اللزوم.
- إخطار أسرة الشخص الموقوف، سريعاً، بالقبض عليه.

## قاعدة الثمان والأربعين ساعة

- لكل شخص يتم توقيفه واحتجازه الحق في أن يقدم إلى إحدى المحاكم خلال مهلة معقولة قدر المستطاع على ألا تزيد عن 48 ساعة بعد توقيفه من أجل:
  - توجيه تهمة إليه
  - النظر في كفالته أو الإفراج عنه
- في حالة انتهاء مدة الثمان والأربعين ساعة في يوم لا يوافق انعقاد المحكمة (مثل عطلات نهاية الأسبوع أو الإجازات) لابد من تقديم المتهم إلى محكمة في أول يوم تعقد فيه المحكمة عقب انتهاء مدة الثمان والأربعين ساعة.
- في حالة عدم مراعاة قاعدة الثمان والأربعين ساعة، ينبغي الإفراج عن المتهم.
- الغرض من قاعدة الثمان والأربعين ساعة هو:
- كفالة إشراف المحكمة على كل الأمور المتعلقة بالاحتجاز من أجل الحفاظ على حكم القانون وحماية حقوق الإنسان.
- لا تعني قاعدة الثمان والأربعين ساعة ما يلي:
  - أن المتهم يفرج عنه تلقائياً بكفالة (قد يعاد مثلاً حبس المتهم).
  - أنه يتوجب الانتهاء من التحقيق في غضون الثمان والأربعين ساعة.

## احتجاز أم إفراج؟

### المبدأ العام:

"لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات..."  
(العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9(3))  
أسئلة:

- 1- ما هي الأسس المعقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجرم؟
- 2- هل يعتبر التجريد من الحرية غير متناسب مع الجرم المزعوم والحكم المتوقع؟
- 3- هل يخشى من فرار المشتبه فيه سرا؟
- 4- هل يخشى من الإفراج عن المشتبه فيه؟
- 5- هل يخشى كثيرا من أن يرتكب المشتبه فيه جرائم أخرى؟
- 6- هل يخشى من وقوع تدخل جسيم في مسار العدالة إن أفرج عن المشتبه فيه؟
- 7- هل تكفي الكفالة أو الإفراج المشروط؟

اعتبارات متعلقة بالأسئلة 3 و5 و6 و7:

- طبيعة الجرم المرتكب
- الروابط في المجتمع المحلي
- الظروف الشخصية
- العقوبة المحتملة
- جسامه الجرم
- قوة الأدلة
- الظروف الشخصية
- سلوك المشتبه فيه

المعلومات التي يلزم تسجيلها في محضر التوقيف  
(

البيانات الشخصية للموقوف (الاسم والعنوان ونوع الجنس والوصف وما إلى ذلك)

---

---

الضابط (الضباط) القائم (القائمون) بالتوقيف

---

سبب التوقيف

---

تاريخ/وقت التوقيف

---

مكان التوقيف

---

تاريخ/مكان الاقتياد إلى مكان الحجز

---

ضابط الاحتجاز المسؤول عن استلام الموقوف

---

المعلومات الدقيقة المتعلقة بمكان الحجز

---

تفاصيل الاستجواب

---

وقت المثول أمام القاضي

---

تفاصيل المثول القضائي (من وأين)

---

المعلومات المتعلقة بجميع الضباط المعنيين الآخرين

---

---

(

مفوضية حقوق الإنسان- مرشد مدربي الشرطة

الجلسة 6 (الاعتقال)/نشرة